

شهادة العيان وايمان ابيان فان الحاضر
 جان والافلا وعلو هذا وكنت امرأة رجلان
 حاضرة والافلا ولو وكل رجلان من زوج
 او بعد حاضرا لا يجوز لان العبد لا ينقل اليه
 فتزوج بشهادة المولى ورجل اخر فتقبل
 بشهادة رجل واحد قاطن كذا في قوله
 باهلية نفسه والا فان كان العبد يبيع
 الباع امرأة بخصه رجل واحد والعبد حاضر
 والمولى يبيع ان يكون شاهدا وان كان العبد
 وكان في الغيب روايتان في النكاح انما
 وشهده او لم يذكره عقد بغيره وامرأة بغيره
 فعل نفسه
فصل في الحيات
 الحيات بالانثى ومن انواع فروعه واصولها
 اذا انقضت بطن واحد والنوع الثاني الحيات
 المحذورة ومن واصولها وحلائل فروعه
 كالنكاح والنوع الرابع حريم الطبع وهي
 بين الجنس او بين المرأة والرجل من
 والحامل ثبات النسب والنوع السادس الحيات
 الحرة لتتدفق ككناح السيدات
حرم تزوج امد وبتنهن وان بعدت
 امرات وبنات الاولاد بنات اذ الام في
 الى اصله وسبب كل ام القرى لانها اصل
 وكوفا بنت اسما فخر عائشة والنسب
 سقطت لبنات الامه والامه المملوكة واسطة
 نقول بنت حرة لجدتها وينتسب اليها
 وهن اولاد الجداوات فهن اقرب اولادهم
 فمن اولادهم لان الكبر فيهم وهم
 استخفافا فيهم وقضية واجب شرعا لان
 تحريم بين المتناهيين فيكون ذلك سبب
 كان اقرب فرها وبلى بالحق قال رسول الله
 لانهم هم من منصوص عليه في هذه الآية
 الحرة والحيات والحالات المتفرقة
 في الحديث وسواها من غير ما ذكرنا
 وقال محمد بن نجاشي وشر المريس وما
 الام الزوجة لا يحتمل حتى يتبينها
 ويبرهن على تزويجها

الاول
 يشهد
 انكاح
 كذا في قوله
 رواه كان الزنا
 لها في دنيا اولاد
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

الحيات فان كانت

شهادة العيان وايمان ابيان فان الحاضر
 جان والافلا وعلو هذا وكنت امرأة رجلان
 حاضرة والافلا ولو وكل رجلان من زوج
 او بعد حاضرا لا يجوز لان العبد لا ينقل اليه
 فتزوج بشهادة المولى ورجل اخر فتقبل
 بشهادة رجل واحد قاطن كذا في قوله
 باهلية نفسه والا فان كان العبد يبيع
 الباع امرأة بخصه رجل واحد والعبد حاضر
 والمولى يبيع ان يكون شاهدا وان كان العبد
 وكان في الغيب روايتان في النكاح انما
 وشهده او لم يذكره عقد بغيره وامرأة بغيره
 فعل نفسه
فصل في الحيات
 الحيات بالانثى ومن انواع فروعه واصولها
 اذا انقضت بطن واحد والنوع الثاني الحيات
 المحذورة ومن واصولها وحلائل فروعه
 كالنكاح والنوع الرابع حريم الطبع وهي
 بين الجنس او بين المرأة والرجل من
 والحامل ثبات النسب والنوع السادس الحيات
 الحرة لتتدفق ككناح السيدات
حرم تزوج امد وبتنهن وان بعدت
 امرات وبنات الاولاد بنات اذ الام في
 الى اصله وسبب كل ام القرى لانها اصل
 وكوفا بنت اسما فخر عائشة والنسب
 سقطت لبنات الامه والامه المملوكة واسطة
 نقول بنت حرة لجدتها وينتسب اليها
 وهن اولاد الجداوات فهن اقرب اولادهم
 فمن اولادهم لان الكبر فيهم وهم
 استخفافا فيهم وقضية واجب شرعا لان
 تحريم بين المتناهيين فيكون ذلك سبب
 كان اقرب فرها وبلى بالحق قال رسول الله
 لانهم هم من منصوص عليه في هذه الآية
 الحرة والحيات والحالات المتفرقة
 في الحديث وسواها من غير ما ذكرنا
 وقال محمد بن نجاشي وشر المريس وما
 الام الزوجة لا يحتمل حتى يتبينها
 ويبرهن على تزويجها

الحيات فان كانت